

باب النفاس

سمي بذلك للدم الذي يخرج من المرأة؛ لأنه سبق عند قول المصنف: ما لا نفس له سائلة أن الدم يسمى نفساً أي ليس له دم يسيل قال السموأل:

تسيل على حد الضبابة نفوسنا وليس على غير الضبابة تسيل

النفاس سمي بذلك؛ لأن المرأة النفساء يخرج منها الدم بسبب الوضع وهو دم ترخيه الرحم بسبب خروج الولد وللنفاس أحكام مثل أحكام الحيض.

وهو الدم الخارج بسبب الولادة، وحكمه حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط به هناك عشرة أشياء تمنع منها الحائض أو يمتنع إيقاعها عليها، وهناك أشياء تحل بالاعتسال وأشياء تحل بالطهارة وتوقف الدم، وهناك أشياء تجب على المرأة بالحيض أو بالطهر، وجميع هذه الأشياء تشارك الحائض النفساء فيها إلا أشياء معلومة، وهناك أشياء تنفرد بها النفساء عن الحائض منها أنه يجوز طلاقها، أي إيقاع الطلاق عليها.

وأكثره أربعون يوماً وذلك لأمرين: الأمر الأول: ما جاء عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: "كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً..." رواه الإمام أحمد (٢٦٥٦١) وأهل السنن (أبو داود (٣١١) والترمذي (١٣٩) وابن ماجه (٦٤٨))، وقال الترمذي غريب، وصححه الحاكم في مستدركه (٦٤١) ووافقه الذهبي وحكم جماعة من أهل العلم بضعفه، قال النووي -رحمه الله- في شرحه لصحيح مسلم وفي كتاب المجموع: اتفق أهل العلم على أنه حديث ضعيف والواقع أنه ليس ثمة اتفاق، بل حكم بصحته أو حسنه جماعة من العلماء منهم الحاكم والذهبي وغيرهما، وصححه جماعة من العلماء المعاصرين والظاهر أن الحديث مضطرب ولا يثبت به حكم شرعي، فهذا عمدة من قالوا: إن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً، وقيل في ذلك: إن أكثر مدة النفاس خمسون يوماً وقيل ستون يوماً وقيل سبعون يوماً وقيل سبعة أيام كما ذهب إليه ابن حزم والراجح أن ذلك لا يتحدد وليس لأكثر النفاس مدة معلومة بل ما دام نفاساً متصلاً بأوصافه وأحواله فينبغي أن يكون معتبراً إلا أن يكون خرج

عن حد النفاس إلى الاستحاضة فإنها حينئذ تعمل بأحكام المستحاضة أما ما دام يمكن أن يكون نفاساً حتى لو استمر أكثر من أربعين يوماً فإنه ينبغي أن يعد نفاساً فلو زاد عن الأربعين بسبعة أيام وكان الدم هو الدم المعروف لم يتغير ولم ينقص ولم يضعف فهو هو بلونه وبرائحته وما يصاحبه فينبغي أن يلحق بالحكم حينئذ.

وقد تصاب المرأة بالنفاس فتجلس أول مرة أربعين يوماً وفي الولد الثاني قد تجلس خمسين يوماً وفي الثالث قد تجلس خمسة وأربعين يوماً، وهكذا فليس لأكثر النفاس مدة معلومة على القول المختار لعدم الدليل على ذلك، أما غالب عادة النساء فهي الأربعون يوماً فقد علم بالاستقراء أن أكثر النساء تجلس في نفاسها أربعين يوماً وكان ذلك معروفاً عبر العصور كما قرره الفقهاء ودونوه وهو الموجود اليوم في واقع الناس في جميع الأقطار والأمصار والشعوب وهذا هو الغالب ولهذا كان مذهب جمهور العلماء أن أكثر مدة النفاس أربعين يوماً ذهب إليه الشافعي ومالك في رواية والإمام أحمد في رواية وأبو حنيفة وجمهور أهل الحديث وغيرهم؛ لأن ذلك هو الغالب ولهذا من أخذ بأن أكثر المدة أربعين فلا حرج عليه في هذا أولاً: لوجود الحديث الذي صححه جماعة.

ثانياً: لأن هذا هو العادة المطردة الغالبة من أحوال النساء.

ولاحد لأقله أي أنه ليس لأقل النفاس حد فقد تجلس يوماً أو يومين أو أسبوعاً أو أقل من ذلك بل قد يوجد من النساء من لا يأتيها الدم أصلاً وقد ذكر ابن قدامة -رحمه الله- في المغني: أن امرأة ولدت في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يتزل معه دم أصلاً، فسميت بذات الجفوف، أي أنها ولدت دون أن يتزل معه دم وهذه قال فيها بعض الفقهاء: لا يجب عليها الغسل؛ لأنه لم يحدث له موجب، وموجب الغسل بالنسبة للنساء هو نزول الدم وليس نزول الولد، وقال آخرون: يجب عليها الغسل؛ لأن خروج الولد مظنة خروج الدم، والصواب أنه لا يجب عليها غسل فقد سبق أن بينا موجبات الغسل وليس نزول الولد منها، فلو نزل الولد دون أن يتزل معه قطرة دم واحدة فإنه لا يجب عليها غسل أما لو نزل ومعه دفقة دم واحدة فإنه

يجب عليها الغسل، لأن هذه الدفقة تعد نفاساً إذ لا حد لأقل النفاس، ومتى رأت الطهر اغتسلت وهي طاهرة.

وإن عاد فى مدة الأربعين فهو نفاس أيضاً أى أن النفاس لو رأت الطهر بعد عشرة أيام مثلاً وجب عليها أن تغتسل وتعمل بأحكام الطاهرات حتى ولو كانت فى وقت النفاس أى فى وقت الأربعين فإن عاودها الدم بعد ذلك بأسبوع أو أقل أو أكثر فإنه يعد نفاساً ملحقاً بالأول تجلس له وهكذا، وتعرف المرأة الطهر بأحد أمرين: إما بإنقطاع الدم بالكلية فإذا انقطع عنها الدم بالكلية فإنها تكون طاهرة فإن كانت ممن يرين القصة البيضاء فإنها تعرف انقطاع الدم بها، وهي: ماء أبيض يخرج عقب الحيض وعقب النفاس، وكانت النساء يبعثن إلى عائشة - رضي الله عنها- بالكرسف - القطن فيه الدم - فتقول لهن: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" رواه البخاري، فمن كانت عادتها رؤية القصة البيضاء تصبر حتى ترى القصة البيضاء ومن كانت لا تراها فإنها تعرف انقطاع دم الحيض أو النفاس بالجفاف التام فإذا وضعت القطنه فى فرجها ثم خرجت القطنه ببيضاء ليس فيها أثر للدم واستمرت على ذلك يوماً وليلة وقيل يوماً فقط، أو ليلة فقط فإنه يعلم بذلك انقطاع دمها، ومثله أيضاً طهر الحائض، ومما ينبغي أن يعلم أن فيه أحكاماً كثيرة وتفصيل طويلة فبعض أهل العلم ألفوا فى حالة واحدة من حالات الحيض -وهي ما تسمى بالمتحيرة- مصنفات كبيرة ضخماً كما ذكر ذلك الإمام النووي فى كتاب المجموع، لكن ينبغي أن يعلم أنه يرجع فى ذلك إلى الأصل فإذا أصاب المرأة دم حيض معلوم ثم شك بعد ذلك فيما بعده هل يعد حيضاً أم يعد طهراً واستفتت فإنه ينبغي أن يعلم أنه عند الشك يعاد هذا إلى الأصل الذى هو الحيض، فلا تخرج من الحيض إلا بيقين ومثله لو كانت طاهرة فأصابها ما شك فى كونه حيضاً فإنه حينئذ يعمل بالأصل الذى هو الطهارة ولا ينتقل من الطهارة إلا بيقين أما ما بعده بعض الفقهاء ويسمونه الشك ويسمون المرأة بالمتحيرة فهذا لا ينبغي أن يوجد؛ لأنه ليس فى الشرع تحير ولا شك، فالنساء إما طاهر أو حائض ولا يوجد

حال ثلاثة مشكوك فيها أو متحيرة بل ترجع المتحيرة والمشكوك فيها إلى أحد الأمرين إما إلى الطهارة وإما إلى الحيض.